

GC(60)/18

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

المؤتمر العام

الدورة العادية الستون

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

(الوثيقة GC(60)/1 وإضافاتها Add.1 و Add.2 و Add.3)

طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة

طلب مقدّم من سانت فنسنت وجزر غرينادين

توصية من مجلس المحافظين

١- في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أُحيلت إلى المجلس الرسالة التالية الواردة من صاحب المقام السير لويس سترار، نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية والتبادل التجاري والتجارة في سانت فنسنت وجزر غرينادين:

"باسم حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، يشرفني أن أقدم طلبًا بالانضمام إلى عضوية الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وأود أن أوكد لكم، باسم حكومة بلدي، أنّ سانت فنسنت وجزر غرينادين تعتزم الوفاء بالالتزامات المترتبة على الانضمام إلى عضوية الوكالة، والتصرف وفقًا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة."

٢- وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، نظر المجلس في طلب الانضمام هذا إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة بء من المادة الرابعة من النظام الأساسي، واستوثق من أنّ سانت فنسنت وجزر غرينادين تستطيع وتعتزم الوفاء بالالتزامات المترتبة على عضوية الوكالة والتصرف وفقًا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

٣- ويوصي المجلس المؤتمر بأن يوافق على انضمام سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى عضوية الوكالة، ويحيل المجلس مشروع القرار المرفق إلى المؤتمر التماسًا لنظره فيه.

طلب مقدّم من سانت فنسنت وجزر غرينادين للانضمام إلى عضوية الوكالة

إنّ المؤتمر العام،

(أ) وقد تلقى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى عضوية الوكالة^١،

(ب) وقد نظر في طلب انضمام سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى عضوية الوكالة، على ضوء الفقرة بء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى عضوية الوكالة؛

٢- ويقرّر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة^٢، أنّه إذا أصبحت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين عضوًا في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠١٦ أو في عام ٢٠١٧، يتم تقدير اشتراكاتها حسب الاقتضاء وتدفّع ما يلي:

(أ) سلفة - على قسط واحد أو على أقساط - لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية للوكالة^٣؛

(ب) اشتراكاً - على قسط واحد أو على أقساط - في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام لتقرير مثل هذه الاشتراكات على الأعضاء^٤.

^١ الفقرة ٣ من الوثيقة GC(60)/18.

^٢ .INFCIRC/8/Rev.4

^٣ .INFCIRC/8/Rev.4

^٤ القرارات GC(III)RES/50، وGC(XXI)RES/351، وGC(39)RES/11، وGC(44)RES/9، وGC(47)RES/5.